المصرف الوقفي للاستثمار والتمويل

سعيد فرحان*

تاريخ وصول البحث: ٣/ ٦/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

الوقفُ بابُ الخير العظيم الذي شرعه الله عز وجل، وهو أكثرُ من مجرَّد أحكام وشروط وتعاليم؛ فهو ذراعٌ اقتصاديٌّ راسخٌ ومتين، يستمدُّ قُدسيته ومنزلته من الشرع الشريف.

والوقف طالما قدَّمَ حلولًا ومخارج لمشكلات اقتصادية كبيرة، وكان خير عونٍ في التيسير على الناس في شتى المجالات، وهو قادرٌ على التواجد في أيِّ مجالٍ أو ناحيةٍ من نواحي الحياة العملية.

وهذا البحث يُجلي جزءًا من هذه الحقيقة، ويوضِّح بالأحكام والضوابط الشرعية كيف للوقف أن يتواجد وبقوّة في ساحة البنوك، وأن له القدرة في مجاراة ذلك على أكمل وجه.

* دكتوراه في القضاء الشرعي، مفتٍ في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

"The Endowment Bank for Investment and Financing"

By: Dr. Saeed Farhan

Abstract

Waqf (Islamic endowment) is more than just a set of Sharia rules and regulations. It is a robust and enduring economic institution rooted in noble Sharia.

Throughout history, waqf has provided solutions to significant economic challenges and served as a valuable resource for various communities.

This research delves into the potential of waqf to play a substantial role within the banking sector, demonstrating how it can operate effectively within this modern financial framework while adhering to Islamic principles.

مقدمة

الحمدُ لله العزيز الغفّار، مكوِّر الليل على النهار، والصلاة والسلام على سيِّدنا المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، وعلى مَن استنَّ سُنّته، واقتفى أثره إلى يوم اللقاء.

وبعد،

فإن الله عز وجل شرع الوقفَ بحكمته تعالى سبيلًا للخير للأغنياء، وسبيلًا للعون للفقراء، فالوقف خيرٌ مزدوج للجهتَين، وهذا أمرٌ مشاهَد وملموس منذ عهود الإسلام الأولى؛ والأحاديث مستفيضة بوقوف الصحابة، وما جرَّت هذه الأوقاف من خير، ومن تسهيل لحياة المحتاجين.

كما أن الوقف رافد مهمٌّ جدًّا، وعامل قويٌّ في التنمية المجتمعية، ونهضة الأُمّة؛ وذلك لأن الوقف محورٌ اقتصاديٌّ كبير، يساهم في ازدهار التجارة، وزيادة القدرة الشرائية للمحتاجين من جهة، ومن جهة أخرى سدّ بعض حاجاتهم المادية، والتي لولا ذلك لأصبحت عبئًا على الدولة والأفراد على حدٍّ سواء، وبالتالي يكون هذا العبءُ معوقًا من معوقات التنمية.

فالخيرُ في الوقف، أو قل إن شئت: الوقف كلُّه خير؛ والخيرية فيه أنه ينطلق من عقيدة راسخة، هذه العقيدة التي تُحبِّب التقرب إلى الله تعالى، والتي هي على يقين بأن الحياة التي تستحقُّ العناء والتعب والنَّصَب والعمل هي الحياة الآخرة: الحياة الباقية.

هذه العقيدةُ التي تدفع مُعتنِقَها إلى المسارعة في تقديم الغالي والنفيس من الأموال في سبيل الله، لرفع درجته في الحياة الباقية، وهذا ما ورد عن قدوتنا من الصحابة رضوان الله عليهم، ولنا أُسوة حسنة في سيِّدنا عمر رضي الله عنه، حين قال في أرضه ـ من أراضي خيبر، التي أوقفها لما أتى النبيُّ ﷺ يستأمرُه فيها، فقال: «يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخَيبرَ لم أُصب مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمُر به؟ قال: «إن شئتَ حبَستَ أصلَها، وتَصدَّقتَ بها». فتصدَّقَ بها عُمر، أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّقَ بها في الفقراء، وفي القُربى وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جُناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتموِّل»[1].

مشكلة البحث:

١ـ ما المقصود بالمصرف الوقفي؟

٢ـ هل يصحُّ شرعًا تأسيس مصرفٍ وقفي؟

٣ـ ما الخدمات التي يمكن للمصرف الوقفيِّ القيامُ بها؟

أهداف البحث:

١ـ بيان المقصود بالمصرف الوقفي.

٢ـ بيان كيفية تأسيس مصرفٍ وقفي.

٣ـ بيان الخدمات التي يمكن للمصرف الوقفي القيام بها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول تمهيدي، نتحدث فيه عن المصرف الوقفي: من حيث تعريف المصرف، وتعريف الوقف، ونشأة المصارف، ثم نتحدَّث عن وقف النقود، وحُكمه عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، وتاريخ وقف النقود، وأهم إيجابياته وسلبياته.

المبحث الثاني: نتحدث فيه عن ماهية المصرف الوقفي وسير عمله، بدءًا بذكر بعض القواعد الفقهية الناظمة لعمل المصرف الوقفي، وعن تعامُله مع المصارف الأخرى، وبيان الطُّرق التي يستمدُّ منها رأسَ ماله، وبيان أهم الخدمات التي يمكن أن يُقدِّمها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول
التعريف بالمصرف الوقفي

إن التعريف بماهية المصرف الوقفيِّ لا بدَّ فيه من التعريف بالمصرف، والحديث عن تاريخ ونشأة المصارف عامة؛ حتى تكتمل المعرفةُ لدى القارئ، وكذلك التعريف بالوقف، ومن ثم الحديث عن ماهية المصرف الوقفي.

المطلب الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحًا

المصرفُ لُغة:

من كلمة صَرَفَ، وهي في الأصل مُبادلة المال بالمال، جاء في «المعجم الوسيط»: «ويُقال: صرَفَ المالَ أنفَقَه، وصرَفَ النَّقدَ بمثلِه: بَدَلَه»[٢]، قال ابنُ فارس في مادة صرف: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدلُّ على رَجْعِ الشَّيء، من ذلك صَرَفتُ القومَ صرفًا وانصَرَفوا، إذا رَجَعتَهم فرَجَعوا...، قال الخليل: الصَّرفُ فضلُ الدِّرهم في القيمة، ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صُرِف إلى شيء، كأن الدينار صُرِف إلى الدراهم، أي: رجع إليها، إذا أخَذتَ بدلَه، قال الخليل: ومنه اشتقَّ اسمُ الصَّيرَفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر، قال: وتصريفُ الدراهم في البياعات كلها: إنفاقُها»[٣].

وكذلك البنك مأخوذٌ لغةً من اللفظ الأجنبي«banko»، التي تعني المِنضدةَ الخشبيّة[٤] ـ وهي كلمة مُعرَّبة ورد تعريفها في «المعجم الوسيط» ـ حيث كان الصيارفةُ الذين يتاجرون في أموال الناس يجلسون على مقاعد لممارسة أعمالهم.

المصرف اصطلاحًا:

يدور تعريفُه حول الاتِّجار بالأموال، إلا أنه يصعبُ تعريفُ المصرف تعريفًا دقيقًا؛ لأنّ البنوك في معظم الدول تُباشر نشاطها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتُ تلك الدول، وتنصُّ هذه القوانين عادة على تعريف البنك[٥].

وعلى سبيل المثال: فقد عرَّف قانونُ البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠م البنكَ بأنه: «الشركة التي يُرخَّص لها بممارسة الأعمال المصرفية»[٦].

وعـرَّف «المعجـم الوسـيط» البنكَ بأنه: «مؤسَّسـة تقـوم بعمليات الائتمـان بالاقتراض والإقراض»[٧].

ويمكن تعريف المصرف بأنه: شركة مساهمة مرخَّصة من جهةٍ مختصّة تُوظِّف الأموال لحسابها الخاص في عمليات وأنشطة محددة[٨].

ويعـدُّ هـذا التعريـف للمصرف جيِّـدًا، كما أنـه يُبيِّن الكثيـر من معالـم وضوابط أعمال المصـرف، مـن حيث اعتمـاده على الشـراكة المنضبطة التابعـة لجهة رقابيـة، وكذلك قيامه بأعمال وأنشطة محدَّدة مسبقًا لا يجوز الخروجُ عنها.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف لغة واصطلاحًا

الوقفُ لُغة:

جـاء فـي «لسـان العرب» مادة وقـف: الوُقوف خـلافُ الجُلـوس، وقَفَ بالمـكان وَقْفًا ووُقوفًـا، فهـو واقِـف، والجمـعُ وُقْف ووُقوف، ويقـال: وقَفَت الدّابـةُ تَقِفُ وقُوفًـا، ووَقَفْتها أنـا وَقْفًا. ووَقَّفَ الدّابـةَ: جعَلَها تَقِف..». ووَقَفَ الأرضَ على المسـاكين، وفي «الصِّحاح»: للمسـاكين، وَقْفًا: حبسَـها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيء، فأمّا أوْقَف في جميع ما تقدَّم من الدوابِّ والأرضين وغيرهما فهي لغةٌ رديئة»[٩].

الوقف اصطلاحًا:

اختلفـت تعريفـاتُ الفقهـاء للوقـف باختـلاف نظرتهم إلى الوقـف، فقد عرَّفـه الحنفيةُ بتعريفَين متقاربَين: أحدهما وهو تعريف الوقف بحسب نظرةِ أبي حنيفة للوقف؛ فقال الإمامُ ابن نجيم في تعريف الوقف: «حبسُ العين على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة، يعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[١٠].

وذلـك لأن الوقـف عند أبي حنيفة يبقى على مِلك الموقـوف، خلافًا للصاحبَين اللذَين قالا: إن الوقف على ملك الله تعالى.

وعرَّفه الشـافعيةُ بتعريفٍ حسـنٍ للإمام الشـربيني بأنه: «حبسُ مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقـاء عينـه بقطـع التصرُّف فـي رقبته على مصـرفٍ مُباحٍ موجـود»[١١]، وهـذا التعريف الذي يختاره الباحث؛ لاشـتماله على معظم شـروط الوقف، بما فيها وقفُ النقود على ما سُـنبيِّنه لاحقًا بإذن الله تعالى.

وقريبٌ من هذا تعريفُ المالكية والحنابلة للوقف[١٢].

نرى من تعريف الوقف عند الفقهاء الاتِّفاق على أن الموقوف يخرجُ عن مِلك الواقف، ولا يملك أحدٌ أن يتصرف في رقبته، أو يستأثر بمنفعته على قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

الوقفُ مشروعٌ بالكتاب والسُّنّة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقول النبيِّ ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَع عملُه إلّا من ثَلاث: صدقةٌ جاريةٌ، وعِلمٌ يُنتَفَعُ به، وولدٌ صالحٌ يدعو له»[١٣].

المطلب الرابع: شروط الوقف

إنّ للوقف شروطًا عديدة، منها ما يتعلَّق بالواقف، ومنها ما يتعلَّق بالموقوف عليه، ومنها ما يتعلَّق بالموقوف[١٤]، وما يهمُّنا في هذا البحث بيانُ الشروط التي تتعلَّق بالموقوف، وبالتحديد الشرط الأهمّ ألا وهو شرطُ بقاء عينِ الموقوف، وهذا شرطٌ عند جمهور الفقهاء، وقد ضمَّن بعض المذاهب هذا الشرط في تعريفهم للوقف.

قال الإمامُ العمراني: «ويصحُّ الوقف في كل عينٍ يمكن الانتفاعُ بها مع بقاء عينها، كالدُّور والأرَضين والثِّياب والأثاث والسلاح والحيوان...، ولا يصحُّ الوقفُ فيما لا يمكن الانتفاعُ به على الدوام، كالحيوان الذي تحطم، والطعام والريحان»[١٥].

إلا أن هذا الشرط من شروط الوقف حصل خلافٌ بين المذاهب الفقهية في اعتباره من عدمه، فبين مُوسِّع ومُضيِّق من المذاهب الإسلامية في جواز وقف ما لا يبقى عينه.

تحرير محل النزاع في المنقول عند الفقهاء:

اتفق الفقهاءُ على جواز وقف الأموال غير المنقولة كالعقار مثلًا، أما وقف المنقول فقد حصل فيه الخلاف، والمنقول على درجاتٍ: منه ما يُستهلَك كلُّه باستعمال واحد، ومنه ما يدوم نفعُه كالسلاح والخيل وآلات الحرب وآلات الحراثة ونحوها، وهذه الأخيرة مُتَّفَق على جواز وقفها في المعتمَد من أقوال المذاهب.

أقوال الفقهاء في جواز وقف المنقول:

اختلف الفقهاءُ في جواز وقف المنقول على قولين:

القـول الأول: جـوازُ وقـف المنقـول، وقـال به الإمـامُ محمد بن الحسـن مـن الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

القـول الثانـي: عدمُ جـواز وقف المنقول، وبه قـال الإمامُ أبو حنيفة والشـافعية، ورواية عـن الإمـام أحمد، حيث قال الإمام المرداوي الحنبلي: «إذا وقفَ الأثمان، فلا يخلو: إمّا أن يقِفَها للتَّحلّي والوزن، أو غير ذلك؛ فإن وقفها للتحلّي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح»[١٦]؛ لأن شرطَ الوقف بقاءُ العين.

والمذهـب الحنفـيُّ يُفتي بجـواز وقف جميع المنقول حسـب رأي الإمام محمد، وهذا خلافٌ لرأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يُجيز ذلك.

قـال الإمـام المرغيناني: «وقـال محمد: يجوز حبسُ الكُراع والسـلاح، ومعناه وقفُه في سـبيل الله، وأبو يوسـف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسـان. والقياس أن لا يجوز لما بيّناه من قبل، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه: منها قولُه عليه الصلاة والسلام: «وأمّا خالدٌ فقد حبس أدرعًا وأفراسًـا له في سـبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه في سـبيل الله تعالى» ويُـروى: أكراعـه. والكُـراع: الخيل، ويدخل في حُكمه الإبـل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمَّد: أنه يجوز وقفُ ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمَرِّ والقَدوم والمِنشار»[١٧].

أما المنقول الذي يُستهلك بالاستعمال الواحد كالطعام؛ فقد منع وقفَه جمهورُ الفقهاء؛ فالمالكية يجيزون وقفَ الطعام الذي تطول إقامته كالقمح، لا ما يُستهلك، ويُسرع إليه الفساد.

قـال الإمـام الدرديـر: «أو طعامًا وعينًا، يُوقف كل منهما؛ للسَّـلف، وينزل ردُّ بدله منزلةَ بقـاء عينـه، وجواز وقف الطعام والعين نصُّ «المدونة»؛ فلا تردد فيه، نعم قال ابنُ رشـد: إنه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردُّد»[١٨].

وأما أدلة كل فريق على جواز وقف المنقول أو منعه سنسـتعرضها مطوَّلًا عند الحديث عن وقف النقود؛ لأن الأدلة ومناقشتها هي نفسها في وقف المنقول، وفي وقف النقود، وهذا ما سنُبيِّن حُكمه في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: وقف النقود

اختلـف الفقهـاءُ في حُكم وقف النقود منذ بداية نشـأتها؛ والـذي أدى إلى هذا الخلاف أسباب عدّة، أهمها:

أولًا: لم يرد عن النبيِّ ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشـدين من بعده أيُّ نص، أو إفتاء يُجيز وقف النقود صراحة.

ثانيًـا: أوقـاف الصحابة رضوان الله عليهم كانت محصورة في العقار؛ وذلك لاعتباراتٍ كثيرة، أهمها أن النقد لم يكن متوافرًا كما في العصور اللاحقة.

ثالثًا: ما ورد عن النبيِّ ﷺ في أحكام الوقف، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن شِئتَ حَبَستَ أصلَها، وتصَدَّقتَ بها)[١٩]، أكثر ما تنطبقُ على العقار.

رابعًا: اختلاف الفقهاء في طبيعة الدراهم والدنانير من حيث تعيُّنها بالتعيين.

الفرع الأول: حكم وقف النقود

وقد اختلف الفقهاءُ في وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدمُ جواز وقف النقود؛ لعدم انطباق شـروط الموقوف على النقود، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٢٠]، وهو القول الصحيح عند الشافعية[٢١]، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب[٢٢].

فائدة: ذهب الإمامُ أبو حنيفة إلى أن وقف المنقول لا يجوز، ويقتصر على وقف العقار فقط، أمّا أبو يوسـف فقال بجواز وقف المنقول الذي ورد في النصوص الشـرعية عن النبيِّ ﷺ؛ لأنّ القياسَ عدمُ جواز المنقول، ولكنَّهم جوَّزوا وقف المنقول استحسانًا، والاستحسان يُقتصر فيه على الوارد في النصِّ فقط[٢٣].

القـول الثانـي: جواز وقف النقود، وبه قال الإمامُ محمَّدٌ من الحنفية[٢٤]، والمالكية[٢٥]، ورواية عند الحنابلة[٢٦]، وقول عند الشافعية[٢٧].

ووقـفُ المنقـول جائزٌ في المذهب الشـافعي؛ لورود الخبر بـه، وقواعد المذهب جواز وقف ما تبقى عينُه كل بحسـب حاله، قال الإمامُ ابن حجر: «ويصحُّ وقفُ نحو مِسـكٍ وعنبر للشَّمّ، بخلاف عود البخور؛ لأنه لا يُنتفع به إلا باستهلاكه، فإلحاق جمع العود بالعنبر يُحمَل على عودٍ يُنتفع بدوام شمِّه، وعقار إجماعًا، ومنقول؛ للخبر الصحيح فيه»[٢٨].

أمّـا وقفُ النقـود؛ فهناك خلافٌ في المذهب، والقياس عدم صحة وقف النقود، وهناك قـولٌ فـي المذهـب بوقف النُّقود قياسًـا على القـول بجـواز إجارتها، وهذا وجـه منقول عن المتقدِّمين من علماء المذهب؛ فقال الإمامُ الشيرازي في «المهذب»: «واختلف أصحابُنا في الدراهم والدنانير، فمَن أجاز إجارتَها أجاز وقفَها، ومَن لم يُجز إجارتها لم يُجز وقفَها»[٢٩].

أما القولُ بعدم جواز وقفها فهو الوجهُ الأصحُّ المنصوص عليه، قال الخطيب الشربيني: «وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصحُّ على الأصح المنصوص»[٣٠].

وأفهم كلامُه أنّ وقف الدراهم والدنانير يجوزُ لغير التزيُّن، لكن الإمام البجيرمي أزال هذا اللبس، فقال في حاشيته: «ولا دراهم لزينة، أو للاتِّجار فيها، وصرف ربحها للفقراء»[٣١].

أما مذهب الحنابلة؛ فتعدَّدت الأقوالُ في حُكم وقف النقود عندهم، والمذهب أن وقف الدراهم والدنانير لا يصح؛ لأن ما يتلف بالاستعمال لا يجوزُ وقفه؛ فالوقف تحبيسُ الأصل وتسبيلُ الثمرة، قال الإمام البهوتي: «ولا يصحُّ وقفُ ما لا يُنتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان، كحَلقةِ فِضّة تُجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ الثمرة، وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف لا يصحُّ فيه ذلك»[٣٢].

وفي روايةٍ عن الإمام أحمد أن وقفَ الدراهم والدنانير يصحُّ[٣٣].

أدلة القول الأول:

استدلَّ مَن قال بعدم جواز وقف النقود بالآتي:

أولًا: الحديث المُتَّفَق عليه، والذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عُمر بن الخطّاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النَّبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِب مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «إن شِئتَ حبستَ أصلَها، وتصَدَّقْتَ بها» قال: فتصَدَّق بها عمر، أنّه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّقَ بها في الفقراء، وفي القُربى وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيف، لا جُناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّلٍ»[٣٤].

وجه الدلالة من الحديث:

قول النبي ﷺ: «إن شِئتَ حبستَ أصلَها، وتصَدَّقْتَ بها»، فلما طلب عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه من النبيِّ ﷺ أن يرشده إلى ما يفعله بأرضه، وجَّهَه عليه الصلاة والسلام إلى حبس الأصل، وهذا هو عمادُ الوقف بتحبيس الأصل، والدراهم والدنانير لا يمكن الاستفادةُ منها بتحبيسها.

قال الإمام الرمليُّ في «شرحه على منظومة الزبد» في الفقه الشافعي: «فلا يصحُّ وقفُ آلات اللهو، والكلب المُعلَّم، والطعام والرياحين المشمومة المحصودة، ولا وقف الدراهم والدنانير»[٣٥].

ويمكـن الـردُّ على هذا الدليل بأنَّ قولَ النبي ﷺ بتحبيـسِ الأصل كان في الأرض، ولا يمنع هذا من القول بجوازِ وقف النقود، فلا تلازُم.

ثانيًـا: إن التأبيـدَ شـرطٌ لصحّة الوقف، وهذا ما قرَّرَه جماعةٌ مـن الفقهاء، قال الإمامُ ابن مازة الحنفي: «وبعضُ مشايخنا قالوا: لا خلافَ أن التأبيدَ شرطُ صحّة الوقف»[٣٦].

وبمـا أن الوقـف لا يصـح إلا مؤبَّـدًا فوقـفُ الدراهم والدنانيـر لا يصـح؛ لأن التأبيد لا يُتصوَّر فيها.

وقـد عـرَّفَ كثيرٌ مـن الفقهاء الوقـفَ بأنه تحبيس الأصـل، وتحبيس الأصـل لا يُتصوَّر بالنقود؛ فثمرتها في استهلاكها.

ويمكن مناقشةُ ذلك بأنَّ القائلين به أنفسهم يُجيزون وقف ما لا يتأبَّد كالسلاح والخيل، بل وحتى المِسك ونحوه.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ مَن قال بجواز وقف النقود بأدلّة من الكتاب والسُّنّة والقياس والمعقول.

أولًا: النصوص العامة من القرآن الكريم في فعل الخير، منها

١ـ قـول الله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢ـ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فهذه الآياتُ الكريمة ومثيلاتها تدعو إلى فِعل الخير على العموم، ووقف النقود من فعل الخيـر الـذي ندَبَنا القرآنُ الكريـم لفعلِه، كقول الله تعالـى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ثانيًا: من السنة النبوية

الأحاديثُ التي ندبت إلى الوقف، ومنها:

١ـ قـول النبـي ﷺ: «إذا مـاتَ الإنسـانُ انقَطَع عملُه إلّا من ثَلاث: صدقـةٌ جاريةٌ، وعِلمٌ يُنتَفَعُ به، وولدٌ صالحٌ يدعو له»[٣٧].

ولا شكَّ أن وقفَ النقود فيه مساعدةٌ للبشر وتحصيل للأجر، وهذا مما ينتفع به المسلم بعد الوفاة.

ثالثًا: القياس

استدلَّ مَن قال بجواز وقف النقود بالقياس على وقف المنقول؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصّدقة، فقيل: منع ابنُ جميلٍ، وخالدُ بن الوليد، وعبّاس بن عبد المطّلب، فقال النّبيُّ ﷺ: «ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلّا أنّه كان فقيرًا فأغناه الله ورسولُه، وأمّا خالدٌ: فإنّكم تظلمون خالدًا، قد احتبسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله، وأمّا العبّاس بن عبد المطَّلب، فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها»[٣٨].

فالنبيُّ ﷺ مدح سيدنا خالدًا؛ لوقفه دروعه وعتاده في سبيل الله، فورودُ وقف المنقول من سلاح ودروعٍ وما أشبهها، يُتيح لنا القولَ بجواز وقف النُّقود قياسًا عليها.

والسادةُ الحنفيّةُ يُجيزون وقفَ المنقول ومنه النُّقود، استحسانًا، قال الإمامُ المرغيناني الحنفي: «وقال محمَّد: يجوز حبسُ الكُراع والسلاح، ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز لما بيّناه من قبل، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «وأمّا خالدٌ، فقد حبس أدرعًا وأفراسًا له في سبيل الله تعالى» وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى... ولنا أن الوقف فيه لا يتأبَّد، ولا بد منه على ما بيّناه فصار كالدراهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا مُعارِض من حيث السمع، ولا من حيث التعامُل فبقي على أصل القياس؛ وهذا لأن العقار يتأبّد، والجهاد سنام الدِّين، فكان معنى القُربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما»[٣٩].

رابعًا: الدليلُ من المعقول بيِّنٌ لا شكَّ فيه، من حيث حصول المساعدة للمحتاجين من خلال وقف النقود.

قال الإمامُ ابن عابدين: «وقفُ الدراهم والدنانير يصحُّ عند زُفر، وهي رواية الأنصاري عنه، وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارُفه عندهم، فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامُل»[٤٠].

ووجهُ جواز وقفِ الدراهم والدنانير عند الحنفية كما علَّله ابنُ عابدين: أنها في حقيقة الأمر لا تتلفُ بالاستعمال؛ لأن عدم تعيُّنها بالتعيين جعل كلَّ دينارٍ يقوم مقامَ غيره، وكل درهمٍ يقوم مقامَ درهمٍ آخر، فكأنَّ الدينار الموقوف لا يتلفُ ويُستهلك بإبدال دينارٍ آخر مكانه، قال ابنُ عابدين في حاشيته: «قلت: وإن الدراهم لا تتعيَّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائمٌ مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامُل دخلت فيما أجازه محمَّد»[٤١].

وقريب من تعليل الحنفية تعليلُ المالكية بأنّ النقود لا تتعيَّن بالتعيين، فالإمام الخرشيُّ لمّا ذكر أن المذهب هو جوازُ وقف النقود والطعام؛ لأنها لا تُعرف بعينها، أي: لا تتعيَّن بالتعيين، قال الإمامُ الخرشي: «ثم إن المذهب جوازُ وقف ما لا يُعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم، كما يفيده كلامُ «الشامل»، فإنه بعدما حكى القولَ بالجواز حكى القولَ بالكراهة بـ«قيل»، والقول بالمنع أضعفُ الأقوال»[٤٢].

الفرع الثاني: وقف النقود عند المعاصرين

وقفُ النقود عند المعاصرين كان الوضوحُ فيه أشدَّ والخلاف فيه أقل؛ وربما مردُّ ذلك للثورة العالمية، التي كانت على مستوى البشرية جمعاء، في التحول بالكلية لاستعمال المال في التجارة والمبادَلة.

وسنكتفي في بيان رأي المعاصرين بقرار مجمع الفقه الإسلامي، ومما جاء فيه:

١ـ وقف النقود جائزٌ شرعًا؛ لأن المقصد الشرعيَّ من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة مُتحقِّق فيها؛ ولأن النقود لا تتعيَّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالُها مقامها.

٢ـ يجوز وقفُ النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إمّا بطريق مباشر، أو بمشاركة عددٍ من الواقفين في صندوقٍ واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقديّة وقفيّة تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

الفرع الثالث: القول المختار في وقف النقود

وما يُرجِّحه الباحثُ هنا هو جوازُ وقف النقود؛ فالوقف إنما شُرع لمساعدة الناس وتيسير أمورهم، ونحن الآن نعيش في عصر أصبحت فيه النقودُ عصبَ الحياة، والعديد من الناس يواجهون المشاكل الكثيرة لضعف السيولة لديهم، والكثير من الناس تُعييهم الحيل وهم يحاولون شراء ما يريدونه من أعيانٍ بطريق التقسيط، وربما وقع العديدُ منهم في براثن المستغلِّين الذين يرهقون كواهلهم بالأرباح العالية، على فرض أن التمويل المراد الحصول عليه يكون وفقَ أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

ناهيك عمَّن يتوجَّهون إلى المعاملات الرِّبويّة لتلبية احتياجاتهم؛ فوقفُ النقود في حقيقته وقفٌ عصريٌّ يتماشى مع التقدُّم والتطوُّر الذي طرأ على معيشة الناس، كما طرأ على النظام الاقتصاديِّ برُمّته، وهذا الوقف تبرز أهميته لاقترانه بالنقود، ولا يخفى على أحدٍ من الناس فضلًا عن الاقتصاديين ما للنقود من أهمية في تدوير عجلة الاقتصاد، وما يتبع ذلك

من فوائد اقتصادية.

والقولُ بعدم جواز وقف النقود لا يستندُ إلى نصٍّ صريحٍ عن النبي ﷺ بمنع وقف النقود، وأدلة الوقف لا تستثني بمنطوقها ولا بمفهومها منعَ وقف النقود، وقواعد الشرع الحنيف لا تأباه، بل تتماشى معه.

صحيح أنه لم يَرِد عن النبي ﷺ نصٌّ صريحٌ بجواز وقف النقود، لأن وظيفة الوقف أولًا وأخيرًا سدُّ حاجة الفقراء، وهذه الوظيفة تتحقَّق على أتمِّ وجهٍ وأكمله بوقف النقود؛ حتى إن الفقهاء الذين أجازوا إخراجَ القيمة النقدية بدلًا من صدقة الفِطر، علَّلوا قولهم بأن سدَّ خَلّة الفقير بالنقد أفضل، كما قال الإمامُ الصاوي المالكي عند حديثه عن صدقة الفِطر، وحكم إخراج صنفٍ غير الأصناف التي وردت بالحديث الشريف: «فلا يجزئُ الإخراجُ من غيرها: أي إذا لم يكن ذلك الغيرُ عينًا، وإلا فالأظهر الإجزاء؛ لأنه يسهل بالعين سدّ خَلّته في ذلك اليوم»[٤٣].

وممّا يؤيِّد ذلك أن وقف النقود عرَّفه الفقهاء منذ عهد الرسالة الأول، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاريُّ في «صحيحه» معلقًا، حيث قال: «وقال الزُّهري: فيمَن جعل ألفَ دينارٍ في سبيل الله، ودفعها إلى غلامٍ له تاجرٍ يتَّجر بها، وجعل ربحه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرَّجل أن يأكل من ربحِ ذلك الألفِ شيئًا وإن لم يكن جعل ربحها صدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٤٤].

والإمام الزهريُّ توفِّي في عام ١٢٤هـ، وهذا السؤال يُبيِّن لنا أن وقف الدراهم كان متعارفًا عليه وقتها، وانتشاره جعل الناس يستفتون فيه، حتى إن الإمام البخاريَّ بوَّب لهذا الحديث بقوله: «باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت»، والصامت: المال. كما جاء في «لسان العرب»، قال: «على رقبتِه صامِت؛ يعني الذهب والفِضّة»[٤٥].

المبحث الثاني
المصرف الوقفي

المصـرفُ الوقفيُّ هو مصرفٌ متكاملٌ بكل عناصره وتعليماته وأحكامه الداخلية، مبنيٌّ علـى نظـام الوقف في الإسـلام بمعنـى أنه مصرفٌ وقفـي، يقوم على مبدأ الوقف، ويسـتمدُّ أحكامَـه وتعليماتـه من أحكام وتعليمات الوقف من حيـث الإدارة، ومن حيث رأس المال، وكذلـك من حيث النشـأة، أمـا من حيث العمل والتعامـل مع الجمهور، والقيـام بالعمليات المصرفية، فيقوم على مبادئ الاقتصاد، ويستمدُّ تعليماتِه وأنظمته من القوانين المرعية، سواءً المُلزمة والمدوَّنة، أم العُرفية في مجاله.

فهـو مصـرفٌ وقفـيٌّ قائمٌ علـى الوقـف، بداية مـن المبنى «العقـار» الذي هو مقـرٌّ لهذا المصـرف، وكل مـا فيـه من لـوازم، وأثـاث، وديكـورات، ومسـتلزمات... إلـخ كلها تكون موقوفة، ولا مشكلة في وقفها؛ فالمذاهب الفقهية كلها تُجيز هذا الوقف، على القول بجواز وقـف المنقـول، وهذه الأساسـيات مـن مبنى وأثاث ولـوازم هي اللبنة الأساسـية للمصرف الوقفـي، وأمـا المال الذي هـو رأس مال المصرف فيتمُّ تجميعه من أموال الوقف أيضًا، وقد بينّا سابقًا جواز وقف النقود.

فيكـون المصـرف وقفيًّـا بشـقيه: البنـاء، والمـال، ولا بـدَّ وهـذه الحالة مـن إدارته وفق الأحكام الشـرعية في الوقف، ولا صعوبة في ذلك، إذا ما كان القائمون على هذا المشـروع يسـتحضرون فـي وجدانهم دائمًا أن هذه الأموال التي يتاجـرون بها هي مال وقفي، له حُرمة خاصّة، وكذلك له أحكام خاصة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الناظمة لعمل المصرف الوقفي

العمـل الوقفـي برُمّتـه كأيِّ عمـلٍ آخـر لا بـد مـن ضبطه وإجرائـه وفق أحكام الشـرع، وإذا كان العمـل فـي باب الوقف فـلا بدَّ من مزيد حيطةٍ وتدقيق، وتـأنٍّ وتمحيص؛ فالوقف بـابُ خيـرٍ أجـره عظيم، ولكـن في الوقت نفسـه وِزرُه كبيرٌ فـي حال التقصيـر أو المخالفة؛

فالله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وهذا الباب لا بدَّ من أن يكون عمادُه قولَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال: «إنِّي أنزلتُ نفسي من مالِ الله منزلةَ مال اليتيم، إنِ استَغنَيتُ منه استعفَفْتُ، وإن افتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف»[٤٦]، ومال الوقف هو مال الله؛ لأن الوقف تحبيسُ الأصل على ملك الله تعالى.

وعملُ الموظفين في مال الوقف عملٌ عليه الأجر الكبير، بشرط إخلاص النية لله تعالى، ولا شك أن العمل في الوقف بنيّة صالحة يندرجُ في قول الله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ولا بدَّ للموظف أن يكون دقيقًا في عمله، أمينًا في التنفيذ، واضعًا نُصب عينيه أنه يتعامل ويستثمر في مال الله تعالى.

وهنا نودُّ أن نُبيِّن بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بالعمل الوقفيِّ سواء كان مصرفًا أم مشروعًا آخر، وإعمال هذه القواعد الفقهية يرفع عن العاملين في هذا المجال الكثيرَ من الحرج، ويُخرجنا من بعض الإشكالات التي تفرضها طبيعةُ المال الذي يُستخدم في المصرف الوقفي.

القاعدة الأولى: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤٧]

هذه القاعدة أصلٌ كبيرٌ من أصول العمل العامِّ في أيِّ مجالٍ كان، ومن هذه المجالات العمل الوقفي؛ حيث إن الوقف ليس من الأموال الخاصة، وتصرُّف أيِّ شخصٍ في هذه الأموال سواء أكان رئيسًا، أم مساعدًا، أم عاملًا، منوطٌ ومشروط بتحقيق لا أقول المصلحة، بل أقصى درجة ممكنة من المصلحة.

وقد قال الإمام شهاب الدين الحنفي: «التصرفُ في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة»[٤٨].

وقال علي حيدر رحمه الله تعالى: «تصرُّف المُتولِّي والقاضي في الوقف منوطٌ بالمصلحة؛ وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء»[٤٩].

وعلى هذا يكون المصرفُ الوقفيُّ شأنه شأن أيِّ وقفٍ عامٍّ ينبغي أن يقوم على المصلحة،

وأي تصرف في هذا المصرف يُخطط له ويُنفذ وفق المصلحة، ويتفرَّع عن هذه القاعدة عدة أمور أهمها:

١ـ يُعيَّن للعمل في الوقف الأكفَأ، والأقدَر، وهذا يفرض على القائمين على إدارة الوقف اختيارَ الموظفين بعناية فائقة، ووضع الضوابط التي يختارون وفقها العاملين، وهم على دراية في عملهم، ويستطيعون اختيار الموظَّف المناسب، وينبغي الإشارة هنا إلى أن اللِّجان المسؤولة عن تعيين واختيار الموظفين، لا بدَّ أن يكون من أعضائها مَن هُم على درايةٍ بأحكام وضوابط وشروط الوقف، ويمكن أن يُناط هذا الأمر إلى الهيئة الشرعية المختارة للمصرف.

٢ـ يُفتى للوقف بالأنسب والأنفع[٥٠]، ولكلِّ مصرفٍ يعمل وفق الشريعة الإسلامية هيئةُ رقابةٍ شرعيّة، تُتابع أعمال المصرف وتُدقِّق معاملاته، وهيئات الرقابة الشرعية لا بد لها من اتِّباع منهج معيَّن لعملها؛ حتى لا تدخل في تناقُضات أثناء عملها، وفي باب الوقف ينبغي أن تُراعي في ذلك مصلحة الوقف ما أمكن.

٣ـ الحيطة والحذر، فعلى القائمين على المصرف الوقفيِّ مراعاة أقصى درجات الحذر والحيطة في العمل، وكما في كلِّ مشروعٍ اقتصاديٍّ يتمُّ عمل دراسة للجدوى الاقتصادية له، وفي المصرف الوقفي ينبغي في ذلك مزيد تأنٍّ وتثبُّت.

وعند بدء العمل، يتمُّ اختيار المعاملات والطُّرق في عمل المصرف المعاملة الأنسب، والطريقة الأفضل في إدارة المشروع برُمّته.

٤ـ التوازن في المعاملات التي يُنفِّذها المصرف، بين مصلحة الوقف وبين التنافسية السوقية بين المصارف؛ فالمصرف الوقفيُّ أولًا وأخيرًا مشروعٌ اقتصادي، والمشروع حتى يُحقِّق الفوائد والأرباح المرجوّة لا بد له من أن يكون منافسًا قويًّا، وهذا يتطلَّب من القائمين على المصرف الوقفيِّ القيامَ بالمعاملات المصرفية بطريقة متوازنة.

مثال ذلك: المصارف الإسلامية تقوم بإجراء عملية مصرفية تُسمّى المرابحة للآمِر بالشراء[٥١]، والدافع الذي يجذب المتعاملين لمصرفٍ دون آخر هو نسبةُ الرِّبح التي يتقاضاها المصرفُ على هذه المعاملة، والمصارف تتنافس فيما بينها على خفض هذه النسبة قدر الإمكان، بينما تقتضي مصلحة الوقف أن تكون هذه النسبة مرتفعة؛ تحقيقًا لمصلحة الوقف، وهنا دور الموازنة بين مصلحة الوقف ومصلحة المصرف.

القاعدة الثانية: العادة مُحَكّمة

معنى القاعدة: أن العُرف مُحَكَّم في الشرع كالعادة، ويُلجأ إليها في التفسير والنزاعات وما أشبه ذلك، وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الإمام السيوطيُّ الشافعي: «إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعدُّ كثرة، فمن ذلك: سِنُّ الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقلُّ الحيض، والنِّفاس، والطُّهر وغالبها وأكثرها، وضابط القِلّة والكثرة في الضَّبّة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفوّ عن قليلها، وطول الزمان وقِصره في موالاة الوضوء في وجه، والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة، والجُمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الردِّ بالعيب، وفي الشُّرب وسَقي الدوابِّ من الجداول، والأنهار المملوكة...»[٥٢].

وهذه القاعدة لها تطبيقاتٌ في المصرف الوقفي توازن هذه التطبيقات بين مصلحة الوقف، وبين مصالح الآخرين مثل الموظفين الذين يعملون في هذا المصرف.

فالموظف الذي يُعيَّن في هذا المصرف، ما مقدار الأجر الذي سيُصرف له؟

بما أن المصرفَ وقفيٌّ، والتصرفات فيه كافة منوطة بمصلحة الوقف، فالواجب وهذه الحالة أن يُعطى أجرًا منخفضًا، ولكن هنا تثورُ مشكلة؛ فالمصرف ولو أنه وقفي إلا أنه أولًا وأخيرًا مشروع اقتصادي، وهذا المشروع، كما سبق وأشرنا، لا بد أن يكون منافسًا قويًّا في ساحة نشاطه، وهناك الكثير من الأمور يجب على الإدارة أن تقوم بها لتحقيق أقصى الفوائد، وتستطيع أن تنافس وبشدّة، ومن هذه الأمور استقطاب العمالة الأكفأ، سواء للإدارة العليا، أم للموظفين الأفراد، وهذه الكوادر التي تمتاز بالكفاءة، وتكون على مستوى مرموق في الأداء، لا ترضى إلا بالأُجور العالية كي تُستقطب، فهل سيقوم الناظرُ على الوقف بدفع الأجور العالية لهم، وهو مأمورٌ من ناحية أخرى أن يفعل العكس؟

هنا يأتي دورُ القاعدة الفقهية التي ذكرناها «العادة مُحكَّمة» في حل هذه المُعضِلة، بإعطاء الأجر الذي تُقرُّه العادة والعُرف المصرفي، وهو ما يُسمّى في العُرف الفقهي أجرة المثل.

وقد صدر قرارٌ من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ، حول حكم إعطاء العاملين في المؤسسات والجمعيات الخيرية نسبة من التبرُّعات التي يحصلونها لصالح هذه الجمعيات، وكان نصّ القرار: «أنه لا مانع

من أخذ نسبةٍ معينة، إلا أنه يرى أن لا تُحدَّد تلك النسبة، وإنما تكون أُجرة المِثل، أو أقل من أجرة المِثل، وتُدفع لهم مقابل عملهم».

وأُجرة المِثل في مثل حالات العمل في المصارف يكون المرجِع فيها العُرف عند المصرفيِّين والاقتصاديِّين، ولا تقتصر على الأجرة العامة، المتعارَف عليها عند جميع الناس، فلا يُعقل أن يُعطى مديرٌ لمصرفٍ يُراد له المنافسة واستقطاب رؤوس الأموال، كما يُعطى مديرٌ لشركة من الشركات الناشئة والصغيرة مثلًا، والتي لا تحتاج إلى مؤهِّلات ومهارات خاصة كالتي يحتاجها مديرٌ تنفيذيٌّ لمصرفٍ كبير.

القاعدة الثالثة: للوسائل حكم المقاصد

معنى القاعدة: أن الوسيلة التي يُتوصَّل بها إلى مقصد تأخذُ حُكمَه، فإذا كان المقصد حماية أموال الناس، وهذا المقصد واجب للولي، فإن الوسائل التي تُساعد على ذلك واجبة ولها الحُكم نفسه، قال الإمام القرافي: «لأن الوسائل تُعطى حكم المقاصد، ولأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب»(٥٣).

وهذه القاعدة الشرعية يُعمل بها في موضوع المصرف الوقفي، وتحلُّ لنا بعض الإشكالات في تنظيم أعمال المصرف وفق أحكام الوقف الشرعية.

خلاصة الإشكال:

العملُ الوقفيُّ يجب أن تُراعى فيه أقصى درجات المصلحة، وهذا يتفرَّع عنه عدمُ جواز إنفاق أية أموال من أموال الوقف على غير الموقوف عليهم، والمشاريع الاقتصادية لا بد فيها من إنفاق الكثير من الأموال على غير الوجه الذي يعود بالفائدة المالية الحالية عليه، ومن هذه الوجوه التي لا بدَّ من إنفاق الأموال فيها في المشروع الوقفي:

أولًا: الدعاية والإعلان: لكل مشروع تجاريٍّ وسائله الخاصة لتعريف الناس به، وطريقته لعرض منتجاته على العامة لجلب الزبائن، وأهم هذه الأساليب في الوقت الحاليِّ حملات مكثّفة من الدعاية والإعلان في مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، ولا شكَّ أن هذه الدعاية مُكلِّفة ماديًّا، وهذه الكلفة تزيد كلما كانت الدعاية على مستوى أعلى.

ثانيًا: المشاريع التنموية: وهي نفقاتٌ للمصرف يُنفقها في مشاريع تخدم المجتمع، ولا تخدم المصرف نفسه، مثل مشاريع دعم بناء المدارس، أو دعم مُقدَّم لفئة معينة من فئات المجتمع... إلخ، وهذا يُسمى في العرف المدنيِّ بالمسؤولية المجتمعية للمصرف، وهذا أمر

منتشِرٌ كثيرًا بين الشركات والمؤسسات المالية الضخمة في المجتمع، مثل البنوك وشركات الاتصالات الضخمة، فما تُنفقه هذه المؤسسات هو من باب الدعاية والإعلان، وفي مجال التنافُس الشريف فيما بينها.

وهذه النفقات أعتقد أنها لا تُمثِّل مشكلة كبيرة بالنسبة للمصرف الوقفي؛ لأنه ببساطة يمكن أن ينفقها على الفقراء، ويبقى الإشكال فيما يُنفق على غير المحتاجين.

ثالثًا: المكافآت التحفيزية التي يمنحها المصرف لعامليه، وهذه تكون غير الأجر المُتَّفَق عليه؛ وتعطى كوسيلة تشجيعية لزيادة نشاط الموظف وعطائه، مما ينعكس إيجابًا على إنتاجه.

فهذه النفقات وأشباهها، ولو أنها غير مجدية للموقوف عليهم نظريًّا، إلا أنها تحقِّق المردود المالي المرجوَّ على المدى البعيد.

رابعًا: ما تفرضه طبيعةُ العمل المصرفي من أمورٍ قد تبدو متعارضةً مع طبيعة الوقف، مثل: صندوق المخاطر الذي يُخصِّص فيه المصرفُ جزءًا من الأرباح لمواجهة أية مخاطر محتملة، فأموال هذا الصندوق تكون من رَيْع الوقف، وبإيداعها صندوقَ المخاطر نكون قد عطَّلْنا بعض منافع الوقف.

وهنا يأتي إعمالُ القاعدة الفقهية «للوسائل حُكم المقاصد» ما دام أن الهدف من وراء ذلك كله زيادة رَيع المصرف وازدهاره اقتصاديًّا، وهذا هو المقصد الأصلي للمصرف من نفع الموقوف عليهم، فتلتقي المقاصد والوسائل في الهدف؛ فتأخذان الحُكم نفسه.

القاعدة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥٤]

معنى القاعدة:

إذا أمر الشرعُ بفعلٍ ما، أو أوجب علينا أمرًا معينًا، وكان لا يُتوصَّل إلى ذلك الأمر أو الفعل إلا بفعلٍ آخر، فإن هذا الفعل يصبح واجبًا أيضًا[٥٥].

فالأمرُ بالحجِّ أمرٌ بالذهاب إلى بيت الله الحرام، والأمرُ بالجهاد أمرٌ بلوازمه وهكذا، والأمر بوجود دولةٍ إسلاميّة قويّةٍ هو أمرٌ بوجود اقتصادٍ قوي؛ لأن قوّة الدول في وقتنا الحاضر تبعًا لقوّتها الاقتصادية، ومن عناصر الاقتصاد المعاصر البنوك.

وهنا ظهر أناسٌ ينادون بضرورة وجود البنوك التجارية بناءً على واقع الاقتصاد العالَميِّ الذي يقرُّ بضرورة وجود البنوك، ويعتبرها المحرِّكَ الرئيسيَّ للاقتصاد، ولا غِنى عنها.

المطلب الثاني: الفرق بين المصرف الوقفي والمصرف الإسلامي

يمكن إجمالُ بعض الفروق في الآتي:

١ـ من حيث رأس المال: البنك الوقفيُّ رأسُ ماله من مجموع التبرُّعات الوقفية التي يُقدِّمها المحسنون، والتي يُقدِّمونها لوجه الله تعالى، وعلى هذا هي مالُ وقفٍ لا مالِك لها من الناس، أما البنك الإسلامي المعتاد رأسُ ماله من مجموعة المساهمين، يبقى على ملكهم، وهذا الملك يقبل النَّقلَ للغير في أيِّ وقتٍ شاء صاحبُه.

٢ـ من حيث الإدارة: تتولى إدارةَ البنك الإسلامي التجاري هيئةٌ إداريّةٌ مختارة من مجموعة المستثمِرينَ، وهم مالكو الأسهم في البنك، ويترأس مجلسَ الإدارة مَن يملك العدد الأكبر من الأسهم، أي: القسم الأكبر من رأس المال، أما المصرف الوقفي فيترأس مجلسَ الإدارة فيه مَن يُعيَّن ناظرًا للوقف أو متولِّيًا للوقف، حيث يكون مجلس الإدارة هو متولِّي الوقف، لكن كيف يتمُّ تعيين متولِّي الوقف في البنك الوقفي؟

في الأوقاف التقليدية الطبيعية يتمُّ تعيينُ ناظر الوقف من الواقف نفسه، فمَن يُعيِّنه الواقف متولِّيًا للوقف يَنفذُ تعيينه، ولا يملك أحدٌ تغييره أو عزله؛ لاتِّفاق الفقهاء على أن نصَّ الواقف وشرطه كنصِّ وشرط الشارع، قال ابنُ نجيم رحمه الله تعالى: «القضاء بخِلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النصِّ لا ينفذ؛ لقول العلماء: شرطُ الواقف كنصِّ الشارع، صرَّح به في شرحي المجمع للمصنف وابن عبد الملك، وصرَّح السبكيُّ في فتاويه بأن ما خالف شرطَ الواقف فهو مخالِفٌ للنص»[٥٦].

وقام الإمامُ ابن نجيم رحمه الله تعالى بتوضيح ذلك في «شرحه على الكنز»، وقيَّدَ هذا القول، حيث قال: «شرطُ الواقف كنصِّ الشارع ليس على عمومه، قال العلّامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأُمّة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبَر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونصَّ أبو عبد الله الدمشقيُّ في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام: قول الفقهاء: نصوصُه كنصِّ الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظَه ولفظَ الموصي والحالف والنّاذر وكل عاقدٍ يُحمل على عادته في خطابه ولُغته التي يتكلَّم بها وافقت لُغةَ العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خِلاف أنّ مَن وقف على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غير شرعيٍّ ونحوه لم يصح. اهـ»[٥٧].

فإذا كان العمل الوقفيُّ بسيطًا، فإن تعيين متولِّي الوقف يرجع للواقف حصرًا، لا ينازعه

فـي ذلـك أحـد، فإن لـم يُعيِّن الواقفُ أحـدًا انتقل الحقُّ إلـى القاضي، قال ابـنُ نجيم: «وفي الفتـاوى الصغـرى إذا مات المتولِّي والواقف حيٌّ، فالرّأي في نصب قيِّمٍ آخر إلى الواقف لا إلـى القاضـي، فـإن كان الواقفُ ميتًـا فوصيُّه أولى من القاضي، فإن لم يكـن أوصى إلى أحدٍ فالرأي في ذلك إلى القاضي»[٥٨].

ولكن إذا تعدَّدَ الواقفون، ويمكن أن يصل العددُ إلى آلاف بل عشرات الآلاف في وقف مشروع اقتصاديٍّ ضخم مثل البنك، فكيف السبيلُ إلى تعيين متولٍّ للوقف من قبل الواقفين؟

لا شكَّ أن في مثل هذه الحالات لا بدَّ أن يتولى الوقفَ جهةٌ موثوقة، لا شخص واحد بعينـه، والفقهـاء الأقدمون قالوا: إن الذي يُعيِّن متولِّيَ الوقـف هو القاضي، ونصَّ الإمامُ ابن نجيـم علـى أن الذي يُعيِّن هـو قاضي القضاة، فقال: «الذي يملك نصـبَ الوصيِّ والمتولِّي، ويكون له النظر على الأوقاف، قلت: وهو قاضي القضاة، لا كلّ قاض»[٥٩].

إنّ التطـور الحالـيَّ الذي تشـهده المدنية جمعاء، من حيث القوانين والأنظمة والشـكل العـام والتنظيمي للمؤسسـات المدنية كافـة، تجعل من أمر تنظيم المشـاريع الوقفية أمرًا في غايـة الانضبـاط والدقة والترتيب، فيمكن أن يُناط أمـر إدارة المصرف الوقفيِّ إلى الوزارة أو الدائرة التي تُعنى بالأوقاف في الدولة.

فالدول بتنظيمها الحاليِّ تجعل لكل أمرٍ وزارةً مختصّة به، والأوقاف ضمن هذه الأمور، فيكون المسؤول الرئيس للمصرف الوقفيِّ هو وزارةُ الأوقاف، وعلى الوزارة أن تُنظِّم الأمر وتُوكله إلى مَن هو أهلٌ له من لجنة إشراف، أو مجلس إدارة، أو نحو ذلك، تعمل على إدارة المصـرف وتحديـد الإطار العامِّ له، أما الأعمال المصرفيـة والإدارة الداخلية فلا بدَّ أن تُترك لمجلس إدارة المصرف المكوَّنة من أشخاصٍ ثقاتٍ مأمونين، على علمٍ كـافٍ ودرايةٍ واسعةٍ فـي العمـل المصرفـي، ولا يجوز التدخُّل فـي أعمالهم؛ حتى يُمنحوا الفُسـحة المطلوبة من حرية التصرف، فيتمكنوا من العمل وفق الشكل المطلوب الذي يُحقِّق أكبر قدرٍ من الربحية والنمو.

ولا نريد هنا أن يطغى جانبٌ على آخر، فلا بد من الموازنة بين المحاسَبة والإشراف من جهة، وحرية التصرف وعدم التقييد من جهةٍ أخرى، فالوزارة أو الدائرة المختصّة بالأوقاف يكـون لهـا الإشـرافُ وتعيين الإدارة البنكيـة ذات الكفاءة، ومن ثم تـرك المجال لهم للعمل والإبـداع وعـدم تقييد تصرُّفاتهـم، ثم بعد ذلك المحاسَـبة والتقييم، فمَن أجـاد كوفئ، ومَن أساء حُوسب وعُزل.

ولا ننسى أن المصرف الوقفيَّ شأنه شأن أيِّ مصرف إسلاميٍّ، لا بد أن يكون فيه هيئة رقابة شرعية ومُدقِّقون شرعيّون، ويمكن أن تُستخدم هذه الهيئة في مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

المطلب الثالث: رأس مال المصرف الوقفي

المالُ أساسُ الاقتصاد، فكل مشروع اقتصاديٍّ لا بد له من رأس مال يتَّجر به، وكلما كان رأس المال كبيرًا كان المشروع أكثر نجاحًا.

ورأسُ المال في المصرف الوقفيِّ يمكن جمعه من طريقين:

أولهما: من أموال الأوقاف التي يجمعها القائمون على الوقف بعلم ومعرفة الجهات الرسمية، حيث يُعلن متولِّي الوقف عن عمليّةِ جمع النقود التي تكون نواة رأس المال للمصرف الوقفي، وتكون آلية العمل والجمع وفق ما تُقرُّه الجهة المعنية من تعليمات.

ثانيهما: أموال المودِعينَ المتعامِلينَ مع المصرف؛ فأيُّ مصرفٍ حتى تزدهرَ أعمالُه وتكبرَ لا بد له أن يتعامل مع شريحةٍ كبيرةٍ من المتعاملين، وهؤلاء المتعاملون سيقومون بإيداع أموالهم في المصرف، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ بالنسبة للمستثمرين المتعاملين مع المصارف.

وما يتمُّ إيداعه من قبل المتعاملين، سواء كان إيداعَ توفير، أم إيداعًا في حسابٍ جارٍ، أم بأيِّ طريقة أخرى، فللمصرف أن يستفيد من هذه الأموال، ويقوم بتشغيلها؛ حتى يُحقِّق الفائدة للطرفين، ومعلوم من ناحية شرعيّة أن التكييف الفقهيَّ لهذه الودائع هو القرض، فالمُودِعون هم المُقرِضون، والمصرف هو المقترِض.

وكما سبق وأشرنا أن التكييف الفقهيَّ للودائع المصرفية هو قرض، وإدارة المصرف أو ناظر الوقف ومتولِّيه بقبول هذه الودائع يكون قد اقترضَ للوقف، وهنا لا بدَّ لنا من بيان حُكم الاقتراض للوقف:

ذهب الشافعيةُ إلى أن الواقف إن اشترط الاقتراضَ لمصلحة الوقف؛ فإن له ذلك ولا يحتاج لأمرٍ آخر، قال الإمام الشهابُ الرملي: «قوله: وليس له الاقتراض دون إذنِه استشكل، وقيل: لمَ لا يقترض بغير إذن الإمام إذا دعت الحاجةُ إلى الاقتراض؟ وجوابه: أنه إثبات دَينٍ في جهة الوقف يتعلَّق بسائر البطون ونحوهم فلا يستقلُّ به الناظر؛ لأنه إنما له النظر مدّة حياته فاحتيجَ إلى مَن له النظر على الجميع وهو الحاكم، هذا إذا لم يكن في شرط الواقف الاستقراض، فإن كان لم يحتَجْ إلى إذن الإمام»[٦٠].

أما إن لم يشترط، فهناك قولان في المذهب: ذكر الإمام البلقينيُّ أنه لا يُشترط إذن الحاكم، قال الإمام زكريا الأنصاري: «قال البلقيني: والتحقيقُ أنه لا يُعتبر إذن الحاكم في الاقتراض، لا سيما في المسجد ونحوه، ومالَ إليه غيرُه تشبيهًا للناظر بوليِّ اليتيم، فإنه يقترضُ دون إذن الحاكم»[٦١].

ولا يُشترط الإذن للاقتراض للوقف عند السادة الحنابلة، قال الإمامُ ابن مفلح الحنبلي: «وللناظر الاستدانةُ عليه بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئةً أو بنقدٍ لم يُعيِّنه»[٦٢].

وهذا القول بعدم اشتراط الإذن هو الأولى والأجدر بالأخذ به؛ لأن المصرف جهازٌ يقوم على قبول الودائع من المتعاملين، وهذه الودائع هي قروضٌ في حقيقة الأمر، والمصرف لا يقترض لمصلحة شخصية، بل من أجل العمل والاستثمار في أموال الناس.

المطلب الرابع: الخدمات التي يقدمها المصرف الوقفي

المصرفُ الوقفيُّ كما سبق وأشرنا غير مرة هو مصرفٌ استثماريٌّ هدفُه الاستثمار والتمويل؛ لتحقيق الأرباح، ومن هذا المنطلق يجب على القائمين عليه أن يقوموا بتقديم الخدمات والتمويلات الممكنة جميعها، سواء في التمويل أو الخدمات كالصِّرافة مثلًا، أو حتى إصدار بطاقات الائتمان، كلها خدمات مصرفية واسعة، ويمكن استثمار المال فيها وتحقيق الأرباح.

وقد أصبحت المصارفُ التجاريةُ في عصرنا هذا من أكبر المُحرِّكات للنقود، وللعجلة الاقتصادية على حدٍّ سواء، وتُمثِّل لبنةً كبيرةً في بناء الاقتصاد العام، وهذا الكمُّ الهائل في حجم المصارف التجارية، إن كان من حيث تعدادها، أو من حيث عدد فروع كلٍّ منها، له الأثر الكبير في المنظومة الاقتصادية، وهذا أمرٌ لا يخفى على أحد.

والمصارف تقومُ بالعديد من الأعمال المالية، وهذه الأعمال أصبحت كثيرة ومتشعِّبة، لكن رغم هذا التشعُّب وهذا التنوُّع في الأعمال التي تُقدِّمها للجمهور، تنقسم هذه الأعمالُ بصورةٍ أساسيةٍ إلى قسمين رئيسيين، هما: التمويل ويتفرَّع عنه الاستثمار، والخدمات.

وهنا ينبغي أن نُعرِّف التمويل، فنقول: إن المقصد الأساس من التمويل طلبُ الدعم المالي، فهو مشتقٌّ من المال، والسبب المُوجِد للمصارف في الدرجة الأولى هو طلب التمويل، وكان أوَّل ما ظهر من أعمال البنوك حيث كان على شكل قروض.

ولا بدَّ من بيان معنى التمويل لغة واصطلاحًا.

التمويل لغة: قال ابنُ فارس: «مول، الميم والواو واللام كلمةٌ واحدة، هي تَموَّل الرَّجل: اتَّخذَ مالًا، ومال يَمال: كَثُرَ مالُه»[٦٣].

ويُعرف التمويل بالاصطلاح بأنه: «البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال، واختيار وتقسيم تلك الطرائق، والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكلٍ يُناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة»[٦٤].

كما يُعرف بـ«مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويليِّ الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والمملوكة، من أجل تغطية استثمارات المؤسسة»[٦٥].

وعمليات التمويل تقوم على الأنشطة التجارية، والمعاملات الحقيقية التي تُثري الاقتصاد، وتعمل على تنشيط السوق بنشاطٍ تجاريٍّ حقيقي، تُراعى فيه الأحكام الشرعية، مثل المرابَحة للآمر بالشراء، والاستصناع والمضارَبة، إلى غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والمعاملات الشرعية.

النتائج

توصَّل الباحثُ في بحثه هذا إلى النتائج الآتية:

١ـ الوقفُ بابُ خيرٍ أصيلٌ في الفقه الإسلامي، له القدرة على تقديم الحلول والمشاريع المختلفة لحلِّ مشاكل المحتاجين المالية.

٢ـ الوقف يتَّسمُ بالشمولية والعموم، ويمكن أن يكون في مجالات الحياة كافة، ولا يقتصر على العقارات ونحوها.

٣ـ يجب على المجتهدِينَ الاستغلالُ الأمثلُ للوقف، خاصّةً في الوضع المعاصر الذي يشهد شُحًّا في الموارد، وكثرةً في المحتاجين.

٤ـ الوقف بقواعده وأحكامه له القدرةُ على الدخول والمنافسة في مجال الاقتصاد الإسلامي، بل الاقتصاد العالَمي.

٥ـ يجوز وقفُ النقود باعتبارها أداة للاستثمار، وجواز وقفها قال به الفقهاءُ الأقدمون، وأكَّدت ذلك دورُ الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة.

التوصيات

يوصي الباحثُ بالتوصيات الآتية:

١ـ المجتمعُ بحاجةٍ إلى مزيد اهتمامٍ بالوقف ومجالاته، والعمل على زيادة وعي الناس بأهمية وفوائد الوقف على المجتمع بأسرِه.

٢ـ الاهتمامُ بالمشاريع الوقفية في جميع المجالات، سواء أكانت هذه المجالات اجتماعية، أم اقتصادية، ووضع لجانٍ متخصِّصة لمتابعة أمورها كافة.

٣ـ إدخال بعض التعديلات الملائمة مع أحكام الوقف في قانون البنوك المعمول به، والأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يمتازُ بها المصرف الوقفي.

٤ـ النظر للمصرف الوقفيِّ أنه مشروعٌ له صبغة دِينيّة، يترتب عليها الأجرُ والثواب لكلِّ مَن يُقدِّم العون والمساعدة له.

قائمة المراجع

ـ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٣٧٩هـ.

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

ـ ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

ـ ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٩٧٩م.

ـ ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت.

ـ أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

ـ الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

ـ آل شبيب، دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٨م.

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المكتب الإسلامي، د ط، د ت.

ـ الباز، عباس أحمد محمد، **المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م.

ـ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، د ط، ١٩٩٥م.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري= الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

ـ البديري، حسين جميل، **البنوك مدخل إداري ومحاسبي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

ـ البزار، أحمد بن عمرو العتكي، **مسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م.

ـ البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

ـ بلال الأنصاري، **عمليات البنوك**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧م.
ـ البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
ـ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
ـ البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
ـ الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
ـ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
ـ الجنابي، هيل عجمي جميل، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل، ط٢، ٢٠١٤م.
ـ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
ـ حمزة الشيخي، وإبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨م.
ـ الحمود، فهد بن صالح، **التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.
ـ خالد أمين عبد الله، وإسماعيل الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل، ط١، ٢٠١١م.
ـ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.
ـ خليل، سامي، **النقود والبنوك**، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.
ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، د ط، د ت.
ـ ديورانت، ويليام جيمس، **قصة الحضارة**، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
ـ رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، ١٩٩٠م.
ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
ـ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
ـ الزيات، أحمد حسن وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، د ط، د ت.
ـ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مطبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
ـ ساكر، محمد العربي، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩١م.
ـ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٩٩٣م.
ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
ـ الشربيني، الخطيب محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
ـ شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
ـ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د ط، د ت.
ـ الطراد، إسماعيل إبراهيم، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل، ط٣، ٢٠٠٤م.
ـ طنطاوي، محمد سيد، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.
ـ عامر، عبد العزيز، **البنوك والائتمان**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٥٩م.
ـ علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية، ط١، ٢٠٠٩م.
ـ علي حيدر أفندي، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، د ط، د ت.
ـ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
ـ العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
ـ الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، ١٩٩٠م.
ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت.
ـ القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د ط، د ت.
ـ القرضاوي، يوسف عبد الله، **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، دار الصحوة للنشر، ط٣، ١٩٩٤م.
ـ مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
ـ الماوردي، علي بن محمد بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
ـ **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لعام ١٩٩٤م**، دولة الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م.
ـ محمد سويد بن الشيخ، **صوارم الفتك على من أحل ربا البنك، تحريم فوائد القروض البنكية**، بواسطة أنجو بمؤسسة عبد الرحمن شريف لخدمات الإعلام الآلي، متليلي، الجزائر، د ط، د ت.

ـ المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم= المسند الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
ـ **المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م.**
ـ مفلح محمد بن محمد بن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
ـ مكي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
ـ المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
ـ الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
ـ النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المطبعة العامرة، بغداد.
ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.
ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، ١٩٨٣م.

الهوامش

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح= صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧).

(٢) الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، د ط، د ت، ج١، ص٥١٣.

(٣) ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م، باب الصاد والراء وما يثلثهما، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٣٤٣. ومن هذا الباب يسمى البنك مصرفًا.

(٤) بلال الأنصاري، عمليات البنوك، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧م، ص١٦.

(٥) البديري، حسين جميل، البنوك مدخل إداري ومحاسبي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص١٦.

(٦) انظر قانون البنوك، قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م.

(٧) المعجم الوسيط، حرف الباء، مرجع سابق، ج١، ص٧١.

(٨) عمليات البنوك، د. بلال الأنصاري، مرجع سابق، ص٢١.

(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٩، ص٣٥٩.

(١٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ج٥، ص٢٠٢.

(١١) الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٢٢.

(١٢) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص١٨، في تعريف الوقف: «حبس عين لمَن يستوفي منافعهما على التأبيد».

وجاء في شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، ص٣٩٧: «الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرُّبًا إلى الله تعالى».

(١٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، أبواب الأحكام، باب في الوقف، ج٣، ص٦٥٢، حديث رقم (٢٦٨٢).

(١٤) للتوسع في معرفة شروط الوقف، انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١٠٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير، ج٤، ص٧٧، وروضة الطالبين للنووي، ج٥، ص٣٢٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٧.

(١٥) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٦٠.

(١٦) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثانية، د ت، ج٧، ص١٠.

(١٧) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج٣، ص١٧.

(١٨) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت، ج٤، ص١٠٢.

(١٩) سوف نذكر تخريج الحديث في مكانه من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

(٢٠) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١١٨، والاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٤٢.

(٢١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٣٦٠.

(٢٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٧.

(٢٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص١٧.

(٢٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ص١١٨

(٢٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص٢٢.

(٢٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٨.

(٢٧) انظر: المهذب للإمام الشيرازي، ج٢، ص٣٢٣.

(٢٨) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، ١٩٨٣م، ج٦، ص٢٣٨.

(٢٩) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج٢، ص٣٢٣.

(٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٤.

(٣١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، د ط، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٤٥.

(٣٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج٤، ص٢٤٤.

(٣٣) جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٧، ص١٠: «إذا وقف الأثمان؛ فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو ظاهر ما قدَّمه في المغني، والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح، قياسًا على الإجارة.

قال في التلخيص: إن وقفها للزينة بها. فقياس قولنا في الإجارة: إنه يصح، فعلى هذا: إن وقفها وأطلق، بطل الوقف على الصحيح، وقيل: يصح، ويحمل عليهما، وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح، على الصحيح من المذهب. وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا ـ يعني به: الشيخ تقي الدين رحمه الله ـ وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدًا».

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا، ولم ينكر البائعُ على المشتري أو اشترى عبدًا فأعتقه، ج٣، ص ٦٥، حديث رقم (٢١١٦)، مرجع سابق.
صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب الوقف، ج٣، ص ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣٢).

(٣٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٣٠.
قال الإمام ابن رسلان في منظومته:
«صِحَّتُه مِن مالك تبرُّعَا بكُلِّ عَينٍ جازَ أن يُنْتَفَعا».

(٣٦) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ج٦، ص١١١.

(٣٧) سنن الترمذي، ج٣، ص٦٥٢، حديث رقم (١٣٧٦).

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّـهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ج٢، ص١٢٢، حديث رقم (١٤٦٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج٢، ص٦٧٦، حديث رقم (٩٨٣).

(٣٩) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص١٨.

(٤٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص٦٠٨.

(٤١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٤.

(٤٢) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ج٧، ص٨٠.

(٤٣) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت، ج١، ص٦٧٦.

(٤٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت، ج٤، ص١٢.

(٤٥) لسان العرب، ج٢، ص٥٥، مرجع سابق.

(٤٦) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلًا كان أو كثيرًا، ج٦، ص٤٦٠.

(٤٧) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٠٩.

(٤٨) مكي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٦٩.

(٤٩) علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، د ط، د ت، ص١٩.

(٥٠) علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، مرجع سابق، ص٣١.

(٥١) المرابحة للآمر بالشراء عملية تمويلية تجريها المصارف الإسلامية وغيرها، تقوم فكرتها على شراء عين وإعادة بيعها مع ربح معلوم.

(٥٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص٩٠.

(٥٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت، ج٣، ص٣.

(٥٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩١م، ج٢، ص٨٨.

(٥٥) الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، ط٢، ١٩٩٠م، ج٢، ص٤١٩.

(٥٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص٩٢.

(٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٥.

(٥٨) المرجع السابق، ج٥، ص٢٥١.

(٥٩) المرجع السابق، ج٥، ص٢٥٢.

(٦٠) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتب الإسلامي، د ط، د ت، ج٢، ص٤٧٦.

(٦١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٦.

(٦٢) مفلح محمد بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ج٧، ص٣٥٧.

(٦٣) مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٥، وجاء في كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٩، ص٦٤١٤: «مَوَّلَه: إذا صيَّره ذا مال».

(٦٤) ساكر، محمد العربي، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٤.

(٦٥) حمزة الشيخي، وإبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٠. كما أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي يُعرَّف بتعاريف قريبة من تعريف التمويل في النظام الاقتصادي العالمي، إلا أنه يُقيَّد بالضوابط الشرعية، ومن ذلك تعريف الدكتور منذر قحف للتمويل بقوله: التمويل المُباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخصٍ آخر يُديرها، ويتصرَّف فيها لقاء عائدٍ تُبيحه الأحكام الشرعية.